

Distr.: General
14 May 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٤	 الفصل الرابع - نظام السجل
٤	 المادة ٢٦ - إنشاء سجل وطني عام وتيسر حصول العموم على خدماته
٥	 قانون السجل - نظام السجل
٥	 ألف - القواعد العامة
٥	 القسم ألف - أحكام عامة
٥	 المادة ١ - كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة
٥	 المادة ٢ - التسجيل المسبق
٥	 المادة ٣ - إذن المانع بالتسجيل
٦	 القسم باء - الحصول على خدمات السجل
٦	 المادة ٤ - شروط حصول العموم على خدمات السجل
٧	 المادة ٥ - رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث
٨	 المادة ٦ - عدم تحقّق السجل من المعلومات الواردة في الإشعار
٨	 القسم جيم - تسجيل الإشعار



الصفحة

المادة ٧-	المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي	٨
المادة ٨-	محدّد هوية المانح	٩
المادة ٩-	محدّد هوية الدائن المضمون	١٠
المادة ١٠-	وصف الموجودات المرهونة	١٠
المادة ١١-	لغة المعلومات الواردة في الإشعار	١١
المادة ١٢-	وقت نفاذ تسجيل الإشعار	١١
المادة ١٣-	مدّة نفاذ تسجيل الإشعار	١٢
المادة ١٤-	الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل	١٣
القسم دال-	التعديلات والإلغاءات	١٤
المادة ١٥-	الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	١٤
المادة ١٦-	المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي	١٤
المادة ١٧-	التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون	١٤
المادة ١٨-	المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء	١٦
المادة ١٩-	التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	١٦
المادة ٢٠-	الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون	١٨
القسم هاء-	عمليات البحث	١٩
المادة ٢١-	معايير البحث	١٩
المادة ٢٢-	نتائج البحث	٢٠
القسم واو-	الأخطاء وتغييرات ما بعد التسجيل	٢١
المادة ٢٣-	أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة	٢١
المادة ٢٤-	تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل	٢٢
المادة ٢٥-	نقل الموجود المرهون بعد التسجيل	٢٣
القسم زاي-	تنظيم السجل وقيود السجل	٢٥
المادة ٢٦-	تعيين أمين السجل	٢٥
المادة ٢٧-	تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجّلة	٢٥
المادة ٢٨-	سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل	٢٦
المادة ٢٩-	إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها	٢٦

الصفحة

- المادة ٣٠ - تصحيح الأخطاء التي ارتكبتها السجل ٢٦
- المادة ٣١ - الحدّ من مسؤولية السجل ٢٨
- المادة ٣٢ - رسوم السجل ٢٩
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ٣٢
- المادة ٣٣ - نقل الممتلكات الفكرية المرهونة بعد التسجيل ٣٢

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٦ - إنشاء سجل وطني عام وتيسر حصول العموم على خدماته

١ - يُنشأ السجل لغرض تلقّي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية، وتخزين تلك المعلومات وإتاحة الحصول عليها للعموم وفقاً لأحكام هذا القانون [وأيّ أحكام ترد في قانون أو مرسوم آخر أو لائحة تنظيمية أو تشريعات أخرى، أو في مجموعة من كل ذلك (يشار إليه فيما بعد بـ"قانون السجل")].

٢ - يحقّ لأيّ شخص أن يقدم إشعاراً أو طلب بحث إلى السجل وفقاً لأحكام هذا القانون [وقانون السجل، إذا لم يكن قد اشترع كجزء من هذا القانون].

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان أيّ من تعاريف دليل السجل (أي العنوان، والتعديل، والإلغاء، والخانة المخصّصة، والإشعار، وصاحب التسجيل، وأمين السجل، والتسجيل، ورقم التسجيل، والسجل، وقيود السجل، واللائحة التنظيمية) قد تلزم إضافته إلى المادة ٢ من قانون السجل (انظر دليل السجل، الفقرة ٩). وإضافة إلى ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن بعض قوانين المعاملات المضمونة الحديثة تنص على تسجيل إشعارات عدا تلك المتعلقة بالحقوق الضمانية (مثلاً إشعارات الإنفاذ وإشعارات المطالبات ذات الأفضلية)، وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي تناول تسجيل تلك الإشعارات في مشروع القانون النموذجي أو قانون السجل، أو على الأقل مناقشتها في دليل الاشتراع (انظر دليل السجل، الفقرتين ٥١ و ٥٢). وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن الدولة المشترعة قد تودّ أن تنظر في ما إذا كان ينبغي تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون السجل في القانون أو في قانون منفصل قد يصدر بالتزامن مع القانون. ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أيضاً أن دليل الاشتراع سوف يوضح أنّه، تماشياً مع الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٥ من دليل السجل، ينبغي أن يكون السجل إلكترونياً بكامله، إن أمكن.]

قانون السجل - نظام السجل

ألف - القواعد العامة

القسم ألف - أحكام عامة

المادة ١ - كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة

يكفي تسجيل إشعار واحد لجعل الحقوق الضمانية المتعددة الناشئة عن اتفاقات ضمانية متعددة بين الأطراف ذاتها نافذة تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ٢ - التسجيل المسبق

يجوز تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار.

المادة ٣ - إذن المانح بالتسجيل

- ١ - يجب أن يأذن المانح كتابةً بتسجيل الإشعار الأوّلي.
- ٢ - يجب أن يأذن المانح كتابةً بتسجيل الإشعار بالتعديل، إذا كان الإشعار بالتعديل يسعى إلى:
 - (أ) إضافة موجودات مرهونة غير مدرجة في الاتفاق الضماني أو أيّ إذن آخر من المانح؛ [أو]
 - (ب) إضافة مانح غير مدرج في الاتفاق الضماني أو أيّ إذن آخر من المانح؛ [أو]
 - (ج) زيادة المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل.^(١)
- ٣ - يجب أن يأذن المانح الإضافي كتابةً بتسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف مانحاً.
- ٤ - بصرف النظر عما جاء في الفقرة ٣، لا يلزم الحصول على إذن لتسجيل الإشعار بالتعديل بموجب المادة ٢٥.^(٢)

(١) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا نفذت الدولة المشترعة الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦.

(٢) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٥.

- ٥- يجوز للمانح أن يقدم أيّ إذن مطلوب قبل تسجيل الإشعار أو بعده.
- ٦- يكفي وجود اتفاق ضماني لتشكيل إذن المانح بتسجيل الإشعار.
- ٧- قد لا يشترط السجل تقديم دليل يثبت وجود إذن من المانح.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أنّه: (أ) بموجب الفقرتين ١ و ٢، في حين سيلزم إذن المانح كي يصبح التسجيل نافذاً، فإنّه لن يكون كافياً وذلك لوجود متطلبات نفاذ أخرى تعالجها مواد أخرى من مشروع القانون النموذجي (مثلاً المادة ٧ أدناه)؛ (ب) بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ)، إذا نسي الدائن المضمون أن يبيّن في الإشعار الأوّل بعض الموجودات المدرجة في الاتفاق الضماني أو أيّ إذن آخر من المانح ثم أدرك هذا الخطأ، فإنّ الإشعار بالتعديل لا "يتضمّن وصفاً للموجودات الإضافية" ولن يتطلب إذناً منفصلاً من المانح. ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تنظر في ما إذا كان الإذن من المانح الأصلي مطلوباً من أجل الإشعار بالتعديل الذي يضيف مانحاً جديداً (الفقرة الفرعية ٢ (ب)) أو ما إذا كان إذن المانح الإضافي كافياً (الفقرة ٣)، وفي تلك الحالة قد لا تكون الفقرة الفرعية ٢ (ب) ضرورية. ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أيضاً أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن تسجيل إشعار بتعديل يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى قد يؤثّر على الدائنين المضمونين الجدد، ومن ثمّ لا يكون له مفعول إلاّ عندما يصبح تسجيل الإشعار بالتعديل (لا الإشعار الأوّل) نافذاً (انظر الفقرة ١ من المادة ١٢ أدناه). وسوف يوضح دليل الاشتراع أيضاً انتفاء الحاجة إلى تسجيل الإشعار بالتعديل أو الحصول على إذن من المانح فيما يخصّ "الموجودات الإضافية" التي تكون: (أ) عائدات متأتية من موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجّل سابقاً، لأنّ الحق الضماني يشمل هذه العائدات بموجب القانون (انظر الفقرة ١ من المادة ١٠ من مشروع القانون النموذجي)؛ و(ب) عائدات نقدية (نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو أموالاً مودعة في حساب مصرفي) (انظر الفقرة ١ من المادة ١٧ من مشروع القانون النموذجي).]

القسم باء- الحصول على خدمات السجل

المادة ٤- شروط حصول العموم على خدمات السجل

- ١- يجوز لأيّ شخص أن يقدم إشعاراً إلى السجل بشرط ما يلي:
- (أ) أن يستعمل الاستثمار المحددة للإشعار؛

- (ب) أن يعرف هويته بالطريقة المحددة]؛
- (ج) أن يكون قد سدّد الرسوم المحددة أو اتخذ ترتيبات لسدادها].^(٣)
- ٢- يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السجل طلباً للبحث بشرط ما يلي:
- (أ) أن يستعمل الاستمارة المحددة للبحث]؛
- (ب) أن يكون قد سدّد الرسوم المحددة أو اتخذ ترتيبات لسدادها].^(٤)
- ٣- إذا رُفض الحصول، يجب على السجل أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بالسبب [دون إبطاء] [على وجه السرعة].
- [ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في أي مجموعة بديلة من العبارات الواردة بين معقوفتين ينبغي استبقاؤها في الفقرة ٣ (والفقرة ٣ من المادة ٥، وغيرها من مواد قانون السجل)، وما إذا كان يلزم الاستفاضة في شرح البديل المُستبقى في دليل التشريع.]

المادة ٥- رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

- ١- يجب على السجل أن يرفض تسجيل الإشعار إذا:
- (أ) لم تُدخَل معلومات في واحدةٍ على الأقل من الخانات المخصّصة المطلوبة؛
- (ب) كانت المعلومات المدخلة في خانة مخصّصة لازمة غير قابلة للقراءة]؛ أو
- (ج) لم يُقدّم إشعار بالتعديل يبيّن نية تمديد فترة نفاذ التسجيل في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣].^(٥)
- ٢- يجب على السجل أن يرفض طلب البحث إذا:
- (أ) لم تُدخَل معلومات في واحدةٍ على الأقل من الخانات المخصّصة لإدخال معيار البحث؛
- (ب) إذا كانت المعلومات المدخلة في إحدى الخانات المخصّصة غير قابلة للقراءة.

(٣) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بخيار آخر غير الخيار باء من المادة ٣٢.

(٤) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بخيار آخر غير الخيار باء من المادة ٣٢.

(٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة الخيار ألف أو الخيار جيم من الفقرة ٢ من المادة ١٣.

٣- إذا رُفِض تسجيل إشعار أو طلب بحث، يجب على السجل أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بالسبب [دون إبطاء] [على وجه السرعة].

المادة ٦- عدم تحقُّق السجل من المعلومات الواردة في الإشعار

١- يجب أن يحتفظ السجل بمعلومات عن هوية صاحب التسجيل المقدَّمة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤، لكن يجوز أن لا يشترط التحقق من تلك المعلومات [أو من وجود اتفاق ضماني].

٢- باستثناء ما تنص عليه المادة ٥، لا يجوز للسجل أن يرفض التسجيل أو يجري أيَّ عملية تمحيص محتوي الإشعار المقدم إلى السجل لتسجيله.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١. وتماشياً مع السياسة العامة في دليل المعاملات المضمونة بأنَّ التسجيل قد يتعلق بحقوق ضمانية قائمة أو محتملة (انظر الفقرة ٣ من الفصل الرابع)، ويجوز أن يجري حتى قبل إبرام الاتفاق الضماني (انظر التوصية ٦٧ والمادة ٢ أعلاه)، يُقصد من النص الوارد بين معقوفتين إيضاح أنَّ السجل قد لا يشترط تقديم دليل يثبت وجود اتفاق ضماني. ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أيضاً أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنَّه في حين أنَّ بيانات تاريخ التسجيل ووقته يُحتفظ في قيود السجل العمومية (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٢ أدناه)، فإنَّ بيانات هوية صاحب التسجيل يُحتفظ في جزء من قيود السجل غير العمومية ويُحتفظ بها بعد إلغاء الإشعار في المحفوظات إلى جانب غيرها من المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل.]

القسم جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٧- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوَّلي

يجب أن يتضمنَّ الإشعار الأوَّلي المعلومات التالية مبينةً في الخانة المخصصة لإدخال ذلك النوع من المعلومات:

(أ) محدّد هوية المانح وعنوانه [وأيَّ معلومات إضافية قد تقرّر الدولة المشترعة السماح بإدخالها أو اشتراط إدخالها بغية المساعدة على تحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره] وفقاً للمادة ٨؛

(ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما وفقاً للمادة ٩؛

(ج) وصفاً للموجودات المرهونة وفقاً للمادة ١٠؛

(د) مدة نفاذ التسجيل وفقاً للمادة ١٣؛^(٦)

(هـ) بيان المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل.^(٧)

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن معلومات المانح الإضافي المشار إليها بين معقوفين في الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن تقتصر على معلومات تحددها الدولة المشترعة (على سبيل المثال، الرقم الشخصي الوطني الفريد المخصّص من الدولة المشترعة، إذا كان لديها مثل ذلك النظام، وربما رقم جواز سفر فرادى المانحين الذين لا يوجد لديهم مثل ذلك الرقم المحدّد؛ وكذلك، فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، الرقم الفريد المخصص من الدولة المشترعة لذلك الكيان، وأي رقم فريد ومحدّد آخر فيما يخص الكيانات التي ينقصها مثل ذلك الرقم). وسوف يوضح دليل الاشتراع أيضاً أنه إذا اختارت الدولة المشترعة أن تشترط تقديم معلومات إضافية عن المانح الإضافي، يجب عليها أيضاً أن تحدد عواقب عدم توفير صاحب التسجيل تلك البيانات الإضافية بشكل صحيح، وما إذا كانت فهرسة السجل ستسمح بالبحث بتلك البيانات الإضافية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يشير دليل الاشتراع أيضاً إلى المناقشة المتعلقة بهذه المسألة في دليل السجل (انظر الفقرات ١٦٧-١٦٩). وعلاوة على ذلك، سوف يشير دليل الاشتراع إلى المناقشة المتعلقة بوصف الموجودات ذات الرقم المسلسل في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٣٤-٣٦ من الفصل الرابع) ودليل السجل (انظر الفقرات ١٣١-١٣٤ و ١٩٣-١٩٤). وسوف يشير دليل الاشتراع أيضاً إلى المناقشة المتعلقة بوصف العائدات في الإشعار في دليل السجل (انظر الفقرات ١٩٥-١٩٧). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، سوف يشير دليل الاشتراع إلى المناقشة الواردة في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٠-٢٠٤).]

المادة ٨ - محدّد هوية المانح

١ - حيثما يكون المانح شخصاً طبيعياً:

(٦) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء أو جيم من المادة ١٣.

(٧) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أدرجت الدولة المشترعة في قانونها الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي.

(أ) رهناً بالفقرة الفرعية ١ (ج)، يكون محدّد هوية المانح هو اسمه كما يظهر في [الوثيقة الرسمية بالترتيب الذي ينبغي أن تُستخدم به لتحديد اسم المانح، التي تحدّدتها الدولة المشترعة]؛

(ب) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد العنصر من اسم المانح الذي يجب تدوينه في الإشعار]؛

(ج) [ينبغي للدولة المشترعة أن تبين الطريقة التي يُحدّد بها اسم المانح في حال تغيير الاسم بعد صدور الوثيقة الرسمية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) وقبل التسجيل].

٢- عندما يكون المانح شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد هوية المانح هو اسمه الذي يظهر في [أحدث مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسه له [تحدده الدولة المشترعة].

٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبين ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لحوزة شخص متوفى].

المادة ٩- محدّد هوية الدائن المضمون

١- إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، كان محدّد هويته هو اسمه كما يظهر في [الوثيقة الرسمية بالترتيب الذي ينبغي أن تُستخدم به لتحديد اسم المانح، التي تحدّدتها الدولة المشترعة].

٢- إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، كان محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في [أحدث مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسه له [تحدده الدولة المشترعة].

٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبين ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لحوزة شخص متوفى].

المادة ١٠- وصف الموجودات المرهونة

١- يجب على صاحب التسجيل أن يصف في الإشعار الموجودات المراد رهنها بطريقة تسمح على نحو معقول بتحديد هويتها.

٢- يستوفي الوصف، الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة المصنّفة في فئة خاصة بعينها، المعيار المشار إليه في الفقرة ١.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أن هذه المادة تمت موامعتها مع التوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة، والتوصية ٢٨ من دليل السجل اللتين تستند إليهما (كلتاهما تنص على أن المعيار الذي يجب الامتثال له فيما يتعلق بوصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني وفي الإشعار هو المعيار نفسه)، والمادة ٩ من مشروع القانون النموذجي. ولعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يشير إلى المناقشة المتعلقة بوصف الموجودات المرهونة والموجودات ذات الرقم المسلسل والعائدات في دليل السجل (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٧). ولعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر أيضاً في ما إذا كان ينبغي لدليل الاشتراع أن يوضح أيضاً ما يلي: (أ) لا يُشترط تطابق الوصف الوارد في الإشعار مع الوصف الوارد في الاتفاق الضماني؛ (ب) لا يجعل الإشعار الحقّ الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات التي يتجاوز وصفها الوارد في الإشعار الوصف الوارد في الاتفاق الضماني بقدر ذلك التجاوز؛ (ج) لا تعني الإشارة إلى الموجودات في الإشعار المسجل أو تقرر ضمناً بأن المانع ستكون له حالياً أو في المستقبل حقوق في الموجودات؛ (د) يستوفي الوصف الوارد بحسب الكمية أو الصيغة الحسابية المعيار المشار إليه في هذه المادة.]

المادة ١١ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار

يجب أن تُدوّن المعلومات الواردة في الإشعار [باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة] ومجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعلنها.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر في ما إذا كان ينبغي: (أ) أن تُتناول مجموعة الحروف بالطريقة نفسها المتبعة في اللغة التي يجب التعبير بها عن المعلومات الواردة في الإشعار، ومن ثم تُترك كي تحددها الدولة المشترعة لا السجل؛ (ب) أن توضح المادة ٢٣ أدناه أو دليل الاشتراع أنه في حال عدم التعبير عن المعلومات في الإشعار المسجل، باللغة أو اللغات المطلوبة، يكون تسجيل هذا الإشعار غير نافذ، أو أنه يكون غير نافذ إذا كان من شأنه أن يضللّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً.]

المادة ١٢ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار

١ - يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأوّل أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

- ٢- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لم تعد فيهما المعلومات الواردة في أيّ إشعار مسجّل سابقاً تتعلق به تلك المعلومات متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.
- ٣- يجب أن يبيّن السجل تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الأوّل أو في الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.
- ٤- يجب أن يُدخل السجل المعلومات الواردة في الإشعار الأوّل أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل [دون إبطاء] [على وجه السرعة] بعد تقديم الإشعار وحسب الترتيب الذي قدّمت به.
- ٥- يجب أن يشير السجل إلى التاريخ والوقت اللذين لم تعد فيهما المعلومات الواردة في أيّ إشعار أوّل أو إشعار بالتعديل يتعلق به الإشعار بالإلغاء متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

المادة ١٣ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

الخيار ألف

- ١- يكون تسجيل الإشعار نافذاً لمدة [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد فترة نفاذ التسجيل في غضون [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضائها وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيّن هذه النية في الخانة المخصصة لذلك.
- ٣- يُمدّد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدّة النفاذ للمدّة المشار إليها في الفقرة ١ بدءاً من الوقت الذي كانت ستقضي فيه مدّة النفاذ الحالية لو لم يُسجّل الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

- ١- يكون تسجيل الإشعار نافذاً للمدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك.
- ٢- يجوز تمديد مدّة نفاذ التسجيل في أيّ وقت قبل انقضائها وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصصة لذلك مدّة جديدة.

٣- يُمدّد تسجيلُ الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدّة النفاذ للمدّة المحددة فيه بدءاً من الوقت الذي كانت ستتقضي فيه مدّة النفاذ الحالية لو لم يُسجّل الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

١- يكون الإشعار المسجّل نافذاً للمدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصّصة لذلك، على ألاّ تتجاوز [فترة زمنية قصوى تحددها الدولة المشترعة].

٢- يجوز تمديد مدّة نفاذ التسجيل في غضون [فترة زمنية تُحددها الدولة المشترعة] قبل انقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصّصة لذلك مدّة جديدة، على ألاّ تتجاوز الفترة الزمنية القصوى المشار إليها في الفقرة ١.

٣- يُمدّد تسجيلُ الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدّة النفاذ للمدة المحددة في الإشعار بالتعديل بدءاً من الوقت الذي كانت ستتقضي فيه مدّة النفاذ الحالية لو لم يُسجّل ذلك الإشعار بالتعديل.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنّ مدة النفاذ يمكن بيانها بالإشارة إلى عدد من السنوات أو إلى تاريخ انقضاء معيّن، على النحو الذي يحدده السجل.]

المادة ١٤ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل

١- يجب على السجل، بعد تسجيل الإشعار، أن يرسل نسخة من الإشعار، مع بيان التاريخ والوقت اللذين أصبح فيهما التسجيل نافذاً بالإضافة إلى رقم التسجيل المخصص للإشعار، إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنّه الدائن المضمون على عنوانه المبيّن في الإشعار [دون إبطاء] [على وجه السرعة].

٢- يجب على الشخص المعرّف في الإشعار المسجّل بأنّه الدائن المضمون أن يقوم في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة]، بعد تسليمه نسخة من الإشعار المسجّل وفقاً للفقرة ١، بإرسالها إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنّه المانح:

(أ) على العنوان المبيّن في الإشعار؛ أو

(ب) إلى آخر عنوان معروف لذلك الشخص إذا كان يعلم أنّ العنوان قد تغيّر، أو إلى عنوان متاح على نحو معقول لذلك الشخص.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أنّ السجل سوف يرسل في العادة بياناً بالمعلومات الواردة في الإشعار المسجّل إلى الدائن المضمون، وسوف يرسل الدائن المضمون نسخة من ذلك البيان إلى المانح. وإذا تلاحظ اللجنة أنّ أيّ مسؤولية للسجل عن عدم الامتثال للالتزام بموجب هذه المادة هي مسؤولية محدودة في المادة ٣١ أدناه، فلعلّها تودّ أن تتناول مسؤولية الدائن المضمون عن عدم إرسال نسخة إلى المانح وأن تحدها بحيث تقصر على الأضرار الفعلية.]

القسم دال - التعديلات والإلغاءات

المادة ١٥ - الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

- ١ - يجوز للشخص المعرّف في الإشعار الأوّل باعتباره الدائن المضمون أن يسجّل في أيّ وقت إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء فيما يتعلق بذلك الإشعار.
- ٢ - [رهنأ بأحكام المادة ٢٠، لدى]^(٨) [لدى] تسجيل إشعار بالتعديل لتغيير الدائن المضمون، لا يجوز سوى للدائن المضمون الجديد أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

المادة ١٦ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّل

- ١ - يجب أن يتضمّن الإشعار بالتعديل في الخانة المخصّصة ذات الصلة ما يلي:
 - (أ) رقم التسجيل الذي يخصصه السجل للإشعار الأوّل الذي يتعلق به التعديل؛
 - (ب) المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها.
- ٢ - يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بمعلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار.

المادة ١٧ - التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون

الخيار ألف

يجوز لأيّ شخص أن يسجّل إشعاراً وحيداً بالتعديل من أجل تعديل محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما في جميع الإشعارات المسجّلة التي عُرّف فيها بأنّه الدائن المضمون.

(٨) سوف تكون هذه الصيغة الواردة بين معقوفتين ضرورية إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار باء أو جيم أو دال من المادة ٢٠ من قانون السجل.

الخيار باء

[يجوز لأي شخص أن يطلب من السجل تسجيل إشعار وحيد بالتعديل من أجل تعديل محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما في جميع الإشعارات المسجلة التي عُرِفَ فيها بأنه الدائن المضمون].

[بناءً على طلب الشخص المعرّف في إشعارات مسجلة متعددة باعتباره الدائن المضمون، يجب على السجل أن يعدّل محدّد هوية ذلك الشخص أو عنوانه أو كليهما في جميع الإشعارات المسجلة].

[لعلّ الدولة المشترعة تودّ أن تحدد طريقة يعدّل بها السجل محدّد هوية الشخص المعرّف باعتباره الدائن المضمون أو عنوانه أو كليهما في الإشعارات المتعددة، بناءً على طلب ذلك الشخص].

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في ما إذا أمكن أن تكون هذه المادة اختيارية وأن تُحتزل في الخيار ألف مع إدراج ملحوظة في دليل الاشتراع بأنّ على الدولة المشترعة، إذا أرادت تقديم هذه الخدمة، أن تشترع هذه المادة (الخيار ألف) وأن تشترط على السجل أن يوفر آلية تمكّن الدائن المضمون من تسجيل مثل ذلك التعديل وبرنامجاً حاسوبياً داخلياً لتنفيذ التغيير. وإذا قرّرت اللجنة الإبقاء على الخيارين ألف وباء، فقد تودّ النظر في الصيغ البديلة للخيار باء. أمّا الصيغة الأولى، التي تجسّد الخيار باء من التوصية ٣١ من دليل السجل، فهي تنص على جواز أن يطلب الدائن المضمون إجراء تعديل شامل، ولكنها لا تتناول بوضوح مسألة ما إذا كان يتعين على السجل تلبية ذلك الطلب. ويُقصد من الصيغة الثانية أن تبين بوضوح أنّ على السجل، بناءً على طلب الدائن المضمون، أن يجري التعديل الشامل. ويراد من الصيغة الثالثة أن تُترك المسألة إلى الدولة المشترعة. ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر أيضاً في ما إذا كان ينبغي لهذه المادة أو لدليل الاشتراع إيضاح أنّ وظيفة التعديل هذه تشمل الحالات التالية: (أ) حيثما يغيّر الشخص المعرّف في الإشعارات المتعددة باعتباره الدائن المضمون اسمه أو عنوانه أو كليهما؛ و(ب) تغيّر اسم الشخص المعرّف في الإشعارات المتعددة أو عنوانه أو كليهما نتيجة لعملية اندماج مع مؤسسة تمويلية أخرى؛ و(ج) تغيّر اسم الشخص المعرّف في الإشعارات المتعددة أو عنوانه أو كليهما نتيجة لإحالة جميع الالتزامات المضمونة إلى مؤسسة تمويلية أخرى (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٤٢). ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنّه إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف، وجب عليها وضع إجراءات خاصة لاستخدام السجل لتمكين أي شخص من

تحديد جميع الإشعارات التي يرد فيها اسمه كدائن مضمون وتسجيل إشعار شامل بالتعديل، نظراً لأنَّ محدّد هوية الدائن المضمون ليس معيار من معايير البحث الذي يتاح عموماً للجمهور من أجل البحث في قيود السجل العمومية.]

المادة ١٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

يجب أن يتضمن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصصة رقم التسجيل الذي يخصّسه السجل للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنّه، فيما يتعلق بتأثير الإشعار بالإلغاء غير المأذون به من الشخص المعرّف في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل باعتباره الدائن المضمون، سوف يشير دليل الاشتراع إلى المادة ٢٠ أدناه.]

المادة ١٩ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١ - يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا لم يأذن المانح بتسجيل إشعار أوّلي أو إشعار بالتعديل أو كان الإشعار يتضمن معلومات تتجاوز نطاق إذن المانح؛

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل إشعار أوّلي أو إشعار بالتعديل لكنّ الإذن سُحب ولم يُبرَم أيُّ اتفاق ضماني؛

(ج) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجّل قد نُقّح بطريقة تجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو غير كافية ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار يحتوي على تلك المعلومات المنقّحة؛

(د) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح ائتمانٍ مضمون بالموجودات المرهونة التي يتعلق بها الإشعار.

٢ - يجوز للدائن المضمون، في الحالات التي تشملها الفقرات الفرعية ١ (ب) إلى (د)، أن يفرض على المانح أيّ رسوم اتفاقاً عليها لتسجيل الإشعار المناسب بالتعديل أو بالإلغاء.

٣ - إذا استُوفي أيُّ من الشروط المبينة في الفقرة ١، يحق للمانح أن يطلب إلى الدائن المضمون كتابةً أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

- ٤- لا يجوز للدائن المضمون، رغم أحكام الفقرة ٢، أن يفرض أو يقبل أي رسوم أو نفقات مقابل استجابته لطلب كتابي يقدمه المانح وفقاً للفقرة ٣.
- ٥- إذا لم يمثل الدائن المضمون للطلب الكتابي من المانح المنصوص عليه في الفقرة ٣ في غضون [مدة قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد تسلمه، حقّ للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تحدده الدولة المشترعة].
- ٦- يحق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٥، حتى قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة فيها، شريطة [تذكر الدولة المشترعة هنا تدابير مناسبة تكفل حماية الدائن المضمون].
- ٧- يتولى تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء وفقاً للفقرة ٥ أو ٦

الخيار ألف

السجل [دون إبطاء] [على وجه السرعة] لدى استلام الإشعار مشفوعاً بنسخة من الأمر ذي الصلة.

الخيار باء

[الموظف القضائي أو الإداري الذي تحدده الدولة المشترعة] [دون إبطاء] [على وجه السرعة] لدى صدور الأمر ذي الصلة مشفوعاً بنسخة من الأمر.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في ما إذا كانت كلمة "المعلومات" الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ج) ينبغي أن تكون مقيّدة أو محدودة بالمعلومات التي قد يكون لتغييرها تأثير سلبي على حقوق المانح أو التزاماته، مثل وصف الموجودات المرهونة أو المبلغ الأقصى. فعلى سبيل المثال، إذا نُقح الاتفاق الضماني لتغيير اسم وعنوان الدائن المضمون، ينبغي ألا يكون للمانح الحق في الإرغام على تسجيل إشعار بالتعديل يتضمن تغيير اسم وعنوان الدائن المضمون. ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أيضاً أن الفقرة ٧ جرت مواءمتها مع الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣٣ من دليل السجل التي تستند إليها. ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع القانون النموذجي مادة تدعو الدولة المشترعة إلى تحديد المحكمة أو غيرها من السلطات التي لها ولاية قضائية للنظر في الطلب بموجب هذه المادة وجميع مواد مشروع القانون النموذجي وقانون السجل.]

المادة ٢٠ - الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون

الخيار ألف

يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعرّف في الإشعار الأوّلي [أو الإشعار بالتعديل] باعتباره الدائن المضمون قد أذن به.

الخيار باء

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعرّف في الإشعار الأوّلي [أو الإشعار بالتعديل] باعتباره الدائن المضمون قد أذن به.

٢ - لا يؤثر التسجيل غير المأذون به للإشعار بالتعديل أو الإلغاء في أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به إزاء حق أيّ مُطالب منافس [نشأ قبل التسجيل و] كان للحق الضماني الأولوية عليه قبل التسجيل.

الخيار جيم

لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص المعرّف في الإشعار الأوّلي [أو الإشعار بالتعديل] بأنّه الدائن المضمون.

الخيار دال

١ - رهناً بالفقرة ٢، لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص المعرّف في الإشعار الأوّلي [أو الإشعار بالتعديل] بأنّه الدائن المضمون.

٢ - مع ذلك، يظل التسجيل غير المأذون به للإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً إزاء أيّ مُطالب منافس اكتسب حقه على أساس بحث في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، شريطة ألا يكون قد علم، وقت اكتسابه حقه، بأنّ تسجيل الإشعار غير مأذون به.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ المسألة التي تعالجها هذه المادة لا يتناولها دليل المعاملات المضمونة، بيد أنّها نوقشت في دليل السجل (الفقرات ٢٤٩-٢٥٩). وإضافة إلى ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تنظر في ما إذا كان الخياران جيم ودال من هذه المادة متوافقين مع التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة، ومع التوصية ٢٠ من دليل

السجل، اللتين توجبان، عند تسجيل الإشعار بالإلغاء، حذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية وحفظها. وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في النص الوارد بين معقوفتين في الخيارين ألف وجيم والفقرة ١ من الخيارين باء ودال ("أو الإشعار بالتعديل")، الذي يرمي إلى معالجة الحالة التي يكون فيها الدائن المضمون المعرّف في الإشعار الأوّل قد أحال حقوقه. ويُفترض أنّه سوف يسجل إشعار بالتعديل يسمّى المحال إليه باعتباره الدائن المضمون، وأيُّ إشعار لاحق بالتعديل أو الإلغاء سوف يتطلب الحصول على إذن من الدائن المضمون المعرّف في ذلك الإشعار بالتعديل. ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تنظر في تطبيق الفقرة ٢ في الخيارين باء ودال حيث يوجد أكثر من حق ضماني واحد أو أكثر من مُطالب منافس واحد على اعتبار أن أعمال هذه الأحكام يمكن أن يؤدي في هذا السيناريو إلى مشاكل تتعلق بالأولوية الدائرية. ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تنظر في تطبيق الفقرة ٢ حيث يكون المُطالب المنافس دائناً مضموناً نشأ حقه عن اتفاق ضماني مُبرّم قبل إلغاء التسجيل لكنه سَجَّل بعد الإلغاء. وأخيراً، لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في ما إذا كان ينبغي للدليل الاشتراعي أن يوضح أن تحديد الخيار يتوقف على قرار السياسة العامة الذي سوف يُتخذ فيما يتعلق بتصميم نظام السجل. فعلى سبيل المثال، في نظام سجل أمني ثنائي المستوى، حيث يحصل المستعمل على حساب محمي بكلمة سر، ويحصل على رمز خاص لتسجيل التعديل أو الإلغاء، قد يكون الخيار ألف مناسباً؛ أو إذا اختارت الدولة المشتري نظام "الدرج المفتوح"، حيث تكون كل المعلومات الموجودة في الملف متاحة للباحثين ولا يُمنح السجل آية سلطة عدا قبول كل المعلومات والاحتفاظ بها وكشفها، قد يكون الخيار باء أو جيم أو دال مناسباً.]

القسم هاء - عمليات البحث

المادة ٢١ - معايير البحث

يجوز البحث في قيود السجل العمومية وفقاً لأحد المعيارين التاليين:

(أ) محدّد هوية المانح؛

(ب) رقم التسجيل المخصّص للإشعار الأوّل.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراعي سوف يوضح أنّه إذا اعتمدت الدولة أرقاماً فريدة كمحدّدات هوية المانح (سواء أكانوا أفراداً أم كانوا كيانات) أو أرقاماً مسلسلّة لوصف أنواع معينة من الموجودات، يجوز أن يُجرى البحث باستخدام الرقم أو الرقم المسلسل ذي الصلة كمعيار للبحث (انظر الملاحظة على المادة ٧ أعلاه).]

المادة ٢٢ - نتائج البحث

١ - عند تقديم طلب البحث، يجب أن يقدم السجل نتيجةً للبحث تبين تاريخ إجراء البحث ووقته، وكذلك:

الخيار ألف

- (أ) تُورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث تماماً؛ أو
- (ب) تبين عدم وجود أي إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث بدقة.

الخيار باء

- (أ) تُورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:
- ١' تماماً؛ أو
- ٢' [حيثما يكون معيار البحث محدّد هوية المانع،] تطابقاً شبه تام؛
- (ب) تبين عدم وجود أي إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:
- ١' تماماً؛ أو
- ٢' [حيثما يكون معيار البحث محدّد هوية المانع،] تطابقاً شبه تام.

٢ - يجب أن يُصدر السجل، بناءً على طلب يقدمه الباحث، شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث.

٣ - قد تكون شهادة البحث في شكل نتيجة بحث كتابية يصدرها السجل وتمثل إثباتاً لمحتوياته في غياب دليل على خلاف ذلك.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح ما يلي: (أ) عدم وجود أي إشارة إلى تاريخ السريان، حيث إنّ تاريخ السريان هو تاريخ البحث، على اعتبار أنّه، بموجب مشروع القانون النموذجي، يصبح تسجيل الإشعار نافذاً عندما تُدخل المعلومات الواردة في الإشعار في السجل بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر

دليل السجل، الفقرة ٢٧٣)؛ و(ب) يجب أن تقتصر النتائج شبه المطابقة في الخيار بء على سجل مزوّد. منطبق بحث إلكتروني محدّد ومعلن (مثلاً، تجاهل المحدّدات الخاصة بنوع الكيان التي توجد في نهاية محدّد الهوية، ومنها مثلاً شركة مغفلة (S.A.) أو شركة متحدة (Inc.) أو شركة تعاونية (Corp.)) ولا تكون مسألة متروكة لخيال السجل أو الخيال القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الخيار بء، الذي يهدف إلى إيضاح أن النتائج شبه المطابقة لا تنطبق سوى على عمليات البحث على أساس محدّد هوية المانح (إلا إذا كان محدّد هوية المانح يتألف من أرقام) وليس رقم التسجيل إذا كانت الدولة المشترعة تطبق نظام النتائج شبه المطابقة. وسوف يوضح دليل الاشتراع أيضاً أن النتائج المطابقة تماماً تُرهِق أصحاب التسجيل لدى استعماله على الوجه الصحيح، بينما تُرهِق النتائج شبه المطابقة الباحثين كي يبحثوا أيضاً في إطار صيغة مقبولة أوّس نطاقاً لمعيار البحث.]

القسم واو - الأخطاء وتغييرات ما بعد التسجيل

المادة ٢٣ - أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة

- ١ - لا يجعل الخطأ في بيانات محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع هذا الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.
- ٢ - لا يجعل الخطأ في المعلومات المطلوبة في الإشعار، بخلاف محدّد هوية المانح، التسجيل غير نافذ ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبّب في تضليل أيّ باحث حصيف تضليلاً جسيماً.
- ٣ - لا يجعل الخطأ في محدّد هوية المانح في الإشعار تسجيل هذا الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالمانحين الآخرين المحدّدة هويتهم بشكل صحيح في الإشعار.
- ٤ - لا يجعل الخطأ في وصف الموجودات المرهونة في الإشعار تسجيل هذا الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً.
- ٥ - بصرف النظر عن الفقرة ٢، لا يجعل الخطأ في الإشعار هذا في فترة نفاذ التسجيل^(٩) أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه،^(١٠) الإشعار غير نافذ، إلا إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تعتمد على المعلومات الواردة في الإشعار تضليلاً شديداً.

(٩) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار بء أو جيم من المادة ١٣.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ النصّ الوارد في نهاية الفقرة ٤ ("إلا إذا أدى...")، المستمد من الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٩ من دليل السجل، المستمدة بدورها من التوصية ٦٦ من دليل المعاملات المضمونة، قد يؤدي إلى مشاكل الأولوية الدائرية، ومن ثمّ أن تنظر في ما إذا كان ينبغي أن ينطبق الاختبار في الفقرة ٢ عموماً من دون هذا التحفظ. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ: (أ) الإشارة إلى باحث حصيف في الفقرة ٢ تعني أنّ الاختبار في هذه الفقرة موضوعي (أي ليس من الضروري للمطالب المنافس إثبات أنه تعرّض فعلاً للتضليل نتيجة لوجود خطأ حتى يُعتبر أيّ خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تضليل شديد من منظور الباحث الحصيف سبباً في جعل التسجيل غير نافذ)؛ و(ب) الإشارة في الفقرة ٥ إلى الأطراف التي اعتمدت فعلاً، بشكل أضرّ بمصالحها، على فترة تسجيل أو مبلغ أقصى وقع في تبياهما خطأ في الإشعار المسجل، تعني أنّ الاختبار في هذه الفقرة هو اختبار غير موضوعي (أي أنّه يتعيّن على الطرف الثالث الذي يعترض على الإشعار إثبات أنّه تعرّض فعلاً للتضليل نتيجة لذلك الخطأ) (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرتين ٨٤ و ٩٦).]

المادة ٢٤ - تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

- ١ - إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار وسجّل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل يبيّن محدّد هوية المانح الجديد في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد التغيير، ظلّ الحقّ الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأيّ أولوية كانت له على حقوق المطالبين المنافسين قبل التغيير.
- ٢ - إذا سجّل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل بعد انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١:

- (أ) كانت للحقّ الضماني الذي سجّل بشأنه إشعار أو جُعِل على أيّ نحو آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، أولوية على الحقّ الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛
- (ب) اكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، حقوقه خالصة من الحقّ الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

(١٠) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٧.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح ما يلي: (أ) إذا سجّل الدائن المضمون الإشعار بالتعديل خلال "فترة السماح" المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فإنّ حقه الضماني يبقى نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ويحتفظ بأولويته إزاء فئات المطالبين المنافسين المبيّنة في هذه المادة حتى إذا اكتسبوا تلك الحقوق قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛ و(ب) رغم أن تخلف الدائن المضمون عن تسجيل إشعار بتعديل يضيف محدّد هوية المانح الجديد يؤثر سلباً على الأولوية إزاء فئات المطالبين المنافسين المبيّنة في هذه المادة، فإنّ ذلك لا يمسّ بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو بأولوية ذلك الحق إزاء فئات أخرى من المطالبين المنافسين من قبيل ممثل إعسار المانح؛ و(ج) رغم أن احتساب "فترة السماح" يبدأ اعتباراً من وقت تغيير الاسم بصرف النظر عمّا إذا كان الدائن المضمون يعلم أو لا يعلم فعلاً بتغيير الاسم فإنّ تسجيل الإشعار بتعديل بعد انقضاء فترة السماح هذه يمكن من مواصلة توفير الحماية للدائن المضمون إزاء فئات المطالبين المنافسين المبيّنة في هذه المادة إذا كانت حقوقهم ناشئة بعد التسجيل؛ و(د) يجب ألاّ يجري تسجيل الإشعار بالتعديل لأغراض القواعد المنصوص عليها في هذه المادة إلاّ إذا كان من شأن تغيير الاسم أن يجعل من المتعذر على الباحث استرجاع التسجيل إذا استخدم اسم المانح الجديد معياراً للبحث. ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تناول جميع تلك المسائل صراحة في فصل الأولوية من مشروع القانون النموذجي.]

المادة ٢٥ - نقل الموجود المرهون بعد التسجيل

الخيار ألف

١ - إذا نُقل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجّل بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل يضيف محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد أن يعلم الدائن المضمون بالنقل، بقي الحقّ الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأوّل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأيّ أولوية كانت له على حقوق المطالبين المنافسين قبل النقل.

٢ - إذا سجل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) كانت للحق الضماني الذي أنشأه المنقول إليه الذي سُجّل بشأنه إشعار أو جُعِل على أيّ نحو آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) اكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

الخيار بـ

١- إذا نُقل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجّل بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل يضيف محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد النقل، ظلّ الحقّ الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأوّلي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأيّ أولوية كانت له على حقوق المطالبين المنافسين قبل النقل.

٢- إذا سجّل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) كانت للحق الضماني الذي أنشأه المنقول إليه الذي سُجّل بشأنه إشعار أو جُعِل على أيّ نحو آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) اكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

يظلّ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون المشمول بالإشعار المسجّل.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تبتّ في ماهيّة الخيار الأفضل في هذه المادة، بدلاً من ترك المسألة لكل دولة مشرعة. وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي، في هذه المادة أو في دليل الاشتراع، توضيح أن هذه المادة لا تنطبق على عمليات النقل التام للمستحقات؛ فهذه العمليات تدرج في نطاق مشروع القانون النموذجي، ويجب على المنقول إليه التسجيل لكي يجعل حقه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة على نحو مماثل للدائن المضمون الذي يكتسب حقاً ضمانيّاً في المستحقات. وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أنّه إذا اعتمدت دولة الخيار ألف أو بـ والمادة ٣٣

فسيكون لديها قاعدة مختلفة فيما يخص عمليات نقل الممتلكات الفكرية بعد التسجيل، بينما إذا اعتمدت الخيار جيم فإنها لن تحتاج إلى تنفيذ المادة ٣٣ التي تتضمن القاعدة نفسها في ما يخص عمليات نقل الممتلكات الفكرية. ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر أيضاً في ما إذا كان ينبغي أن تُدمج المادة ٣٣ في هذه المادة أو أن تليها.

القسم زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٦- تعيين أمين السجل

تُفَوَّضُ [اسم السلطة التنفيذية أو الوزارية المناسبة التي تحددها الدولة المشترعة] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أنّه يجوز للسلطة المختصة أن تحدّد واجبات أمين السجل في القانون أو المرسوم ذي الصلة أو اللائحة التنظيمية أو التشريعات الماثلة ذات الصلة.]

المادة ٢٧- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة

١- يجب على السجل أن يخصّص رقم تسجيل فريداً للإشعار الأوّلي المسجّل، ويجب أن تكون جميع الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء المسجلة التي تحمل ذلك الرقم مرتبطة بالإشعار الأوّلي المدرج في قيود السجل.

٢- يجب على السجل أن ينظّم قيود السجل بحيث يمكن استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي المسجّل وفي أيّ إشعارات مسجلة مرتبطة به من خلال البحث في قيود السجل باستخدام محدّد هوية المانع أو رقم التسجيل المخصّص للإشعار الأوّلي معياراً للبحث.

٣- عند تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء، قد لا يحذف السجل أو يعدّل المعلومات الواردة في أيّ إشعار مسجّل مرتبط به، ولا يكون لتسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء ذلك التأثير.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في: (أ) ما إذا كان ينبغي تعريف مصطلح "رقم التسجيل" وغيره من المصطلحات ذات الصلة بالسجل في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي أو قانون السجل (انظر الملاحظة على المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي أعلاه)؛ و(ب) النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣.]

المادة ٢٨ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادتان ٢٩ و ٣٠، لا يجوز للسجل تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل أو حذفها.
 - ٢ - يجب أن يضمن السجل حفظ المعلومات الواردة في قيود السجل وإمكانية استرجاعها في حالة تعرضها للضياع أو الضرر.
- [ملاحظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن استرجاع قيود السجل يتطلب إنشاء نسخة احتياطية أو وقائية بهدف الحفاظ على السجلات، افتراضاً في مكان آخر.]

المادة ٢٩ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها

- ١ - عند انقضاء فترة نفاذ الإشعار وفقاً للمادة ١٣ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ١٨ أو المادة ١٩، يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية.
- ٢ - يجب على السجل أن يحفظ المعلومات المزالة من قيود السجل العمومية وفقاً للفقرة ١ [لفترة لا تقل في مداها عن فترة التقادم المقابلة لها للنظر في النزاعات الناشئة عن الاتفاق الضماني، تحددها الدولة المشترعة]. بما يتيح للسجل استرجاع تلك المعلومات وفقاً للمادة ٢٧.

المادة ٣٠ - تصحيح الأخطاء التي ارتكبها السجل

- ١ - يجب على السجل، [دون إبطاء] [على وجه السرعة]، بعد اكتشاف أنه ارتكب خطأً أو إغفالاً لدى إدراج المعلومات الواردة في إشعار مقدّم للتسجيل في قيود السجل أو أزال بطريق الخطأ من قيود السجل معلومات واردة في الإشعار المسجل، القيام بما يلي:

الخيار ألف

تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو استعادة المعلومات التي أزيلت بطريق الخطأ وإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى الشخص المعرّف في الإشعار باعتباره الدائن المضمون.

الخيار باء

إبلاغ الدائن المضمون المحدّد في الإشعار المسجل باعتباره الدائن المضمون لتمكينه من تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال أو استعادة المعلومات التي أزيلت بطريق الخطأ.

٢ - يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً

الخيار ألف

اعتباراً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للباحثين في قيود السجل.

الخيار باء

اعتباراً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للباحثين في قيود السجل، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يحتفظ بالأولوية التي كان سيحظى بها على حق أي مطالب منافس لولا خطأ السجل أو إغفاله أو إزالة السجل للمعلومات بطريقة الخطأ.

الخيار جيم

اعتباراً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو أن الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً أو لم تُزل المعلومات أصلاً بطريقة الخطأ.

الخيار دال

اعتباراً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو أن الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً أو أن المعلومات لم تُزل أصلاً بطريقة الخطأ، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يكون أدنى مرتبة من حق أي مطالب منافس اكتسب حقاً في الموجود المرهون اعتماداً على بحث في قيود السجل العمومية أُجري قبل تسجيل الإشعار، وشريطة ألا يكون قد علم، وقت اكتسابه هذا الحق، بوقوع الخطأ أو الإغفال أو بإزالة المعلومات بطريقة الخطأ.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه، عملاً بمقرر اتخذته الفريق العامل، نُسقت هذه المادة مع المادة ٢٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٠٦). ومع ذلك، لعل اللجنة تود أيضاً أن تلاحظ أن مسألة تأثير الإشعارات التي تصحح أخطاء السجل بشأن نفاذ وأولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التصحيح إزاء حقوق الأطراف الثالثة المستجدة تختلف عن المسألة المتناولة في المادة ٢٠ (نفاذ تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون). ومن ثم، لعل اللجنة تود أن تنظر في ما يلي: (أ) ضرورة الإبقاء على الفقرة ١ بغية التأكد من أن السجل مأذون له بتصحيح أخطائه؛ و(ب) ضرورة حذف الفقرة ٢، لأنه قد لا يكون من الممكن التوصل إلى مجموعة من القواعد البديلة (كما جرت محاولته في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ أعلاه) المعادلة لمجموعة

الخيارات الواردة في المادة ٢٠. وإذا اعتمد هذا النهج، فلن يكون الإشعار المسجل لتصحيح خطأ أو إغفال في السجل (أو استعادة معلومات حُذفت بطريق الخطأ) نافذاً إلا اعتباراً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة في الإشعار قابلة للبحث (وفقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ١٢). ونتيجة لذلك، قد يجد الدائن المضمون الذي كان ضحية خطأ السجل نفسه في مرتبة أدنى من مُطالب منافس اكتسب حقاً في الموجودات المرهونة قبل تصحيح قيود السجل. وفي تلك الحالة، سوف يكون السبيل الوحيد المتاح أمامه هو مطالبة السجل بالتعويض رهناً بأي قيود على مسؤولية السجل. بمقتضى المادة ٣١.]

المادة ٣١ - الحدُّ من مسؤولية السجل

الخيار ألف

- أيُّ مسؤولية قد تقع على السجل بموجب أحكام قانون آخر تكون محصورة في الخسارة أو الضرر الناجمين عن:
- (أ) خطأ أو إغفال في نتيجة البحث المقدّمة للباحث أو في نسخة الإشعار المسجل المرسلة إلى الدائن المضمون [مبلغ أقصى تحدّده الدولة المشترعة]؛
 - (ب) خطأ أو إغفال في قيود السجل أو في حذف المعلومات الواردة بطريق الخطأ من قيود السجل [مبلغ أقصى تحدّده الدولة المشترعة]؛
 - (ج) عدم إرسال السجل نسخةً من الإشعار المسجل إلى الشخص المعرّف في الإشعار باعتباره الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤؛
 - (د) تقديم معلومات خاطئة أو مضلّلة إلى صاحب التسجيل أو الباحث.]

الخيار باء

أيُّ مسؤولية قد تقع على السجل بموجب أحكام قانون آخر عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله تكون محصورة في [مبلغ تحدده الدولة المشترعة].

الخيار جيم

السجل غير مسؤول عمّا يلحق بالأشخاص من خسائر أو أضرار بسبب حالات الخطأ أو الإغفال في إدارة السجل أو تشغيله.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح ما يلي: (أ) أنَّ القصد من الخيار ألف هو ترك مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن الخسائر أو الأضرار لأحكام قانون آخر في الدولة المشترعة، وحصر تلك المسؤولية، إذا كان ذلك القانون الآخر ينصُّ عليها، في أنواع الخطأ أو الإغفال المبيّنة في الخيار ألف (التي يمكن تغطيتها بصندوق تعويضات قد يودُّ السجل (أو الدولة المشترعة) إنشاءه واستخدام رسوم السجل للسداد)؛ و(ب) أنَّ القصد من الخيار باء هو ترك مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن أيِّ خسائر أو أضرار ناجمة عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله لأحكام قانون آخر وحصرها في مبلغ تحدده الدولة المشترعة؛ و(ج) أنَّ الخيار جيم يهدف إلى إخلاء مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن أيِّ خطأ أو إغفال فيما يتصل بإدارة السجل أو تشغيله. وسوف يوضح دليل الاشتراع أيضاً أنَّ الفقرة الفرعية (ب) من الخيار ألف تهدف إلى تغطية مسؤولية السجل عن إدخاله أو عدم إدخاله في قيود السجل معلومات يقدمها صاحب التسجيل في شكل إشعارات ورقية. وليس المقصود بها معالجة أيِّ مسؤولية للسجل عن إدخال المعلومات المقدّمة مباشرةً من صاحب التسجيل إلكترونياً في قيود السجل أو عدم إدخالها بشكل سليم أو كامل نظراً لأنّه يستحيل إثبات أن ما حدث كان بسبب عيب في السجل لا بسبب خطأ أو إغفال من جانب صاحب التسجيل شخصياً. ولعلّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تنظر في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) اللتين تردان بين معقوفتين في الخيار ألف. فالفقرة الفرعية (ج) تقصد إلى معالجة أيِّ مسؤولية قد تقع تبعثها على السجل بموجب قوانين أخرى عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن عدم قيام السجل بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى الدائن المضمون الذي يمكنه عندئذ التحقق من دقة المعلومات واكتمالها، وإلى الحدّ من تلك المسؤولية. ويراد من الفقرة الفرعية (د) أن تحدّ من أيِّ مسؤولية قد تقع تبعثها على السجل بموجب قوانين أخرى عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن معلومات خاطئة أو مضلّة قدّمها السجل إلى أصحاب التسجيل أو الباحثين.]

المادة ٣٢- رسوم السجل

الخيار ألف

يجوز للسجل أن يتقاضى [الرسوم على مستوى استرداد التكلفة أو أدنى التي تحددها الدولة المشترعة] مقابل [الخدمات التي تحددها الدولة المشترعة].

الخيار بـ

لا يجوز للسجل أن يتقاضى أي رسوم عما يقدمه من خدمات.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن أحد الأهداف الرئيسية لقانون معاملات مضمونة يتسم بالفعالية والكفاءة هو تعزيز اليقين والشفافية من خلال النص على تسجيل الإشعارات في سجل عام للحقوق الضمانية (الفقرة الفرعية (و) من التوصية ١ من دليل المعاملات المضمونة). ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إذا كان السجل يُستعمل باعتباره فرصة لتوليد الدخل، حيث إنّ المقترزين في المعاملات المتدنية القيمة لن يكون باستطاعتهم تحمّل تكاليف التسجيل، كما أنّ المقترزين في المعاملات العالية القيمة قد يفقدون الحافز لاستعمال السجل. وبناءً على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تُحدّد رسوم السجل، إن وجدت، عند مستوى استرداد التكلفة لتشجيع أصحاب التسجيل والباحثين على استعمال خدمات السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٣٧، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)). واتباعاً للسياسة العامة ذاتها، يطرح دليل السجل، بطريقة إرشادية، ثلاثة خيارات، وهي: خيار استرداد التكاليف، وخيار الإعفاء من الرسوم أو تقاضي رسوم أدنى من استرداد التكاليف، وخيار يترك تحديد الرسوم، في أحد الخيارين الآخرين، ليس في اللائحة التنظيمية، بل في مرسوم يصدر لاحقاً (انظر دليل السجل، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠، والتوصية ٣٦).

ومتماشياً مع الاعتبارات المذكورة أعلاه، تعرض المادة ٣٢ ثلاثة خيارات. وقد تكون هناك خيارات أخرى وكذلك، على وجه الخصوص، قد يميّز هيكل الرسوم بين طريقتي استعمال السجل الإلكترونية والورقية، حيث يمكن تصميم فرق الرسوم لحفز الاستعمال الإلكتروني بدلاً من الورقي في دولة مشترعة تتيح كلتا الطريقتين على السواء. وبصرف النظر عن الخيار الذي تقرر الدولة اشتراعه، لعلّها تودّ أن تنص على أنه يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أي شخص لإنشاء حساب مستعمل للسجل تيسيراً لسداد الرسوم وتحديد هوية صاحب التسجيل. وبالمثل، بصرف النظر عن الخيار الذي تقرر اعتماده، لعلّ الدولة المشترعة تودّ أن تحدّد رسوم التسجيل في قانون السجل لديها وأن تسمح للسلطة الإدارية المشرفة على السجل (مثل إحدى الوزارات أو المصرف المركزي) بتعديل الرسوم وطرائق دفعها. بموجب مرسوم. وقد يكون هذا ضرورياً، على سبيل المثال، إذا بينت التجربة أنّ أحد الخيارات يُعتبر إمّا شديد الانخفاض وإمّا شديد الارتفاع، أو أنّ طريقة السداد المختارة في البداية لا تتسم بالكفاءة الكافية من حيث الوقت أو التكلفة. وتتمثل صيغة أخرى لهذا النهج في ترك مسألة تحديد أو تعديل رسوم السجل إلى السلطة الإدارية المشرفة على السجل.

يرتقي الخيار ألف تقاضي رسوم عن جميع خدمات السجل، ولكن بالاعتصار على أساس استرداد التكاليف أو أدنى. ولخيار استرداد التكاليف هذا أنواع مختلفة. يقوم أحد الأنواع على قصر الرسوم على خدمات التسجيل مع تقديم جميع خدمات البحث بالجمان. وتكمن ميزة هذا النوع في أنه سوف يشجع ويسهل اليقظة الواجبة التي يتعين على الممولين المحتملين التحلي بها ويقلل من المخاطر والمنازعات. ويقوم نوع آخر على قصر الرسوم على تسجيل الإشعار الأولي على أن يكون تسجيل أي إشعارات لاحقة وتقديم خدمات البحث بدون مقابل. وتكمن ميزة هذا النوع في ضمان أن تتلقى الدولة المشترعة الإيرادات التي ترغب في الحصول عليها في أقرب وقت. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يستبعد هذا النوع مسائل الرسوم من جميع المعاملات وعمليات البحث اللاحقة ومن ثم ييسرها. وعلاوة على ذلك، سوف يشجع هذا النوع أصحاب التسجيل على تسجيل الإشعارات بالإلغاء وإعفاء المانحين من تكبد الوقت والنفقات في استهلال الإجراءات الرامية إلى فرض الإلغاءات أو التعديلات. ويكمن خيار آخر بالنسبة إلى الدول التي تشترع الخيار باء أو جيم من المادة ١٣ (السماح لصاحب التسجيل باختيار مدّة النفاذ) في تقاضي الرسوم على أساس تدريجي، اعتماداً على الفترة التي يختارها صاحب التسجيل في الإشعار الأولي وأي إشعار بتعديل يمدّد فترة نفاذ الإشعار. ولهذا النهج مزية تتمثل في ثني أصحاب التسجيل عن إدراج فترة مبالغ فيها في الإشعار من باب الحرص المفرط (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٧٧).

ويستند الخيار باء إلى افتراض ما يلي: (أ) وفقاً لأفضل الممارسات، يُرجح أن تكون جميع السجلات في المستقبل إلكترونية، ومن ثم سوف تكون تكاليف إنشائها وتشغيلها عند حدّها الأدنى؛ و(ب) ضرورة أن تتحمل الدولة التكلفة على اعتبار أن السجل عنصر رئيسي من عناصر الغاية العامة المتمثلة في إرساء قانون حديث للمعاملات المضمونة بغية تعزيز توافر المزيد من الائتمانات بتكلفة أقل وبمزيد من السرعة والكفاءة، وليس مجرد منفعة خاصة للمانحين والدائنين المضمونين. وعلى غرار الخيار ألف، فإنّ للخيار باء أيضاً أنواعاً عدة. ويتمثل أحد الخيارات في توفير خدمات تسجيل مجانية لفترة ابتدائية محدودة للتشجيع على التكيف مع نظام السجل واستعماله. ويتمثل نوع آخر في عدم تقاضي رسوم على أنواع معينة فقط من الخدمات (على سبيل المثال، تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء أو، فيما يخص خدمات البحث، تسجيل إشعار يهدف إلى استرجاع إشعار أُلغي بطريق الخطأ أو من أجل تسجيل إشعار يهدف إلى الحفاظ على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في سجل يعمل بموجب قانون سابق). [

باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

المادة ٣٣- نقل الممتلكات الفكرية المرهونة بعد التسجيل

يبقى الحق الضماني في ممتلكات فكرية، الذي يتعلق به الإشعار، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بصرف النظر عن نقل الممتلكات الفكرية المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر في ما إذا كان ينبغي أن تُدمج هذه المادة في المادة ٢٥ أو أن تليها (نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل). ولعلّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أنّه بينما تستند هذه المادة إلى التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية، فقد تمت مواءمة صيغتها مع صيغة الخيار جيم من المادة ٢٥. كما سوف يوضّح دليل الاشتراع أنّ الدولة التي تأخذ بالخيار جيم من المادة ٢٥ لن تحتاج إلى تنفيذ هذه المادة. وأخيراً، سوف يوضّح دليل الاشتراع أنّ هذه المادة لا تتناول مسألة ما إذا كان المنقول إليه يكتسب الممتلكات الفكرية المرهونة خالصةً من الحق الضماني أو خاضعة له (وهو ما تتناوله المادة ٤٣ من مشروع القانون النموذجي).]